

إعلان للمدير العام للشرطة الفلسطينية اللواء غازي الجبالي بشأن حيازة الأسلحة والذخائر من دون ترخيص غزة، 18/11/1998.*

بناء على القانون رقم 2 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 1998/5/20 بشأن الأسلحة والذخائر، يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون، كل من:

أولاً:

- أ- حمل أو أحرز أو نقل سلاحاً أو ذخائر بدون ترخيص.
 - ب- باع أو قدم بدون مقابل أسلحة أو ذخائر لأشخاص آخرين بدون ترخيص.
- ويعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر، وبغرامة مالية مقدارها خمسمئة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى العقوبتين، مع مصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة.

ثانياً: استورد أو صدر أسلحة أو ذخائر أو زاول مهنة الاتجار بالأسلحة والذخائر.

ويعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مالية مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى العقوبتين مع مصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة.

ثالثاً: قام بتصنيع الأسلحة والذخائر.

ويعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى العقوبتين، مع مصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة.

رابعاً: قام بتزوير رقم أو علامة السلاح.

ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة شهور، وبغرامة مالية مقدارها ثلاثمئة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطة.

يطلب من جميع المواطنين المبادرة إلى توفيق أوضاعهم، طبقاً للقانون، وسوف تقوم الشرطة اعتباراً من 1998/11/24، بتنظيم حملات مكثفة في جميع محافظات الوطن، لضبط الأسلحة غير المرخصة والمخالفة.

وسوف يتعرض المخالفون لأحكام هذا القانون للعقوبات المقررة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قوانين أخرى.

* "وفا(الإلكترونية)"، 1998/11/19.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي

التالي: majallat@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:

http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx